

## العروة الوثقى

( 73 ) الثالث : أن لا يكون معرضا لعدم إتمام والتزلزل في البقاء إلى آخر الصلاة ، كالصلاة في الزحام المعرض لابطال صلاته ، وكذا في معرض الريح أو المطر الشديد أو نحوها ، فمع عدم الاطمينان بإمكان الإتمام لا يجوز الشروع ( 244 ) فيها على الأحوط ، نعم لا يضر مجرد احتمال عروض المبطل. الرابع : أن لا يكون مما يحرم البقاء فيه ( 245 ) كما بين الصفين من القتال أو تحت السقف أو الحائط المنهدم أو في المسبحة أو نحو ذلك مما هو محل للخطر على النفس. الخامس : أن لا يكون مما يحرم الوقوف والقيام والقعود عليه كما إذا كتب عليه القرآن ، وكذا على قبر المعصوم (عليه السلام) أو غيره ممن يكون الوقوف عليه هتكا لحرمة. السادس : أن يكون ( 246 ) مما يمكن أداء الأفعال فيه بحسب حال المصلي ، فلا تجوز الصلاة في بيت سقفه نازل بحيث لا يقدر فيه على الانتصاب أو بيت يكون ضيقا لا يمكن فيه الركوع والسجود على الوجه المعتبر ، نعم في الضيق والاضطرار يجوز ويجب مراعاتها بقدر الامكان ، ولو دار الامر بين مكانين في أحدهما قادر على القيام لكن لا يقدر على الركوع والسجود إلا مومئاً وفي الآخر لا يقدر عليه ويقدر عليهما جالسا فالأحوط الجمع ( 247 ) بتكرار الصلاة ، وفي الضيق لا يبعد التخيير. السابع : أن لا يكون مقدا على قبر معصوم ( 248 ) ولا مساويا له مع عدم \_\_\_\_\_ ( 244 ) ( لا يجوز الشروع ) : بل يجوز رجاءً وتصح الصلاة إذا أتمها واجدة للشرائط. ( 245 ) ( مما يحرم البقاء فيه ) : الظاهر صحة الصلاة فيه وفيما بعده ومع تمشي قصد القربة. ( 246 ) ( أن يكون ) : عده من شرائط المكان غير الطاهر. ( 247 ) ( فالأحوط الجمع ) : والظاهر تعيين الاول مطلقاً. ( 248 ) ( أن لا يكون مقداً على قبر معصوم ) : استدبار القبر الشريف إذا كان =